

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | (كتاب الحج) للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (241)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا درس ثان من دروس كتاب الحج من مختصر صحيح الامام البخاري اسأل الله جل وعلا ان ينفعنا بما فيه من العلم وان يجعل ذلك - 00:00:00

سبب رفعة درجة لديه وان يدخلنا فيمن عاناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم الا حفتهم الملائكة وتنزلت عليهم السكينة - 00:00:23

وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده. ولعلنا ان نقرأ عددا من الاحاديث التي اخرجها الامام في هذا الباب فليفضل القارئ بارك الله فيه وجزاه خيرا. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما - 00:00:47

ما علمنا وزدنا علما اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى عن يعلى بن امية رضي الله عنه انه كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه وقال لعمر رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه - 00:01:17

حين يوحى اليه قال فبینما كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد اغل به معه فيه ناس من اصحابه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه جبة متضمخ بطيب. وعليه اثر الخلوق - 00:01:41

او قال صفرة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره في جبة؟ بعد ما تمضخ بالطيب كيف فامروني ان اصنع في عمرتي فسكت ساعة فجاءه الوحي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب. فاشار عمر رضي الله عنه - 00:02:01

بيده الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اضل به فقال عمر تعال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي؟ قلت نعم. فرفع طرف الثوب - 00:02:24

فجاء اي على فادخل رأسه. قال يعلى فنظرت اليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه. له غطية قال واحسبه قال كغطية البكر. كذلك ساعة. فلما سري عنه قال اين السائل الذي سأله عن العمدة انا - 00:02:41

فالتمس الرجل فاوتي به فقال اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك. وانقى الصفرة ثلاث مرات واصنع في كما تصنع في حجك. قال وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك في جيش العسرة. فحملت على بكر فكان من - 00:03:01

من اوثر اعمالي في نفسي واستأجرت لي اجيرا. فقاتل رجلا وعظ احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه من فيه فانذر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطله النبي صلى الله عليه وسلم واهدر ثنيته وقال افيعد اصبع يده في فيك؟ تقدمها - 00:03:21

وما يقظم الفحل. يعلى ابن امية من الصحابة الذين اسلموا في الفتح وكان يتمنى ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم اين نزول الوحي عليه في هذا جواز ان يتمنى الانسان رؤية تفاصيل - 00:03:47

ما يكون غريبا على الناس وفي الحديث اذا طلبوا الانسان من غيره ان يريه بعض ما يتعجب منه ويستغرب ولذا طلب يعلم لعمر ان يريه النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه - 00:04:10

وفي الحديث ذكروا رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف فانه لما رجع من الطائف جاء الى مكان ان يقال له الجعرانة وهو في حدود الحرم في قريب مكة ومنه يحرم بعض الناس - [00:04:34](#)

قد احرم النبي صلى الله عليه وسلم للعمره من ذلك المكان لانه من مواطن الحل وفي الحديث بذل الاسباب التي تزيل ما قد يؤذى الانسان من الجو والمناخ العام ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ ثوابا يستظل به يحتمي به من - [00:04:56](#)

شمسي وحرها وفي هذا دلالة على اباحة اتخاذ الوسائل التي تبعد عن الانسان الحر والبرد وما يؤذى منه وما يتأنى منه من امور الهوى او الامطار وفي الحديث مشاركة الانسان لغيره في ما يبذله من الاسباب لدفع الحر - [00:05:25](#)

انه وفي الحديث عرض الصحابة رضوان الله عليهم ما يرد عليهم من المسائل على النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ثوب يكون لجميع البدن. قد فصل على مقدار الاعضاء تدخل الكتفان واليدان فيه ويغطي من الكتف الى اسفل البدن. وهو من انواع - [00:05:58](#)

ثياب المحيطة التي يمنع المحرم من لبسها وقوله متظمخ بطيب اي انه قد استعمل الطيب على بدنه. وليس خيط من محظورات الاحرام كما ان استعمال الطيب من محظورات الاحرام. ولكن يظهر ان هذا الرجل - [00:06:31](#)

كان جاهلا ويمكن ان يكون قد اعتقد ان هذه المحظورات انما يمنع منها اما المعتمر فانه لا يمنع منها وفي الحديث ذكر ما يتعلق بوطع الطيب على الثياب. وقد استدل - [00:06:57](#)

الامام ما لك بحديث الباب على ان المحرم لا يجوز له ان يبقي اثر الطيب لا على ولا على ثيابه. لان المحرم ممنوع من استعمال الطيب والجمهور يقولون لا يصح للمحرم ان يبقي اثر الطيب على الثياب. بحيث - [00:07:23](#)

طيب قبل الاحرام فيبقى اثر الطيب عليه في ثيابه. قالوا هذا يمنع منه لحديث الباب. اما ما كان علاء البدن فاذا تطيب قبل الاحرام فبقي اثره على البدن بعد الاحرام جاز - [00:07:51](#)

له ذلك ولم يلزمك ان يزيل اثر الطيب عنه. وقول الجمهور هنا ارجح لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يستعملون الطيب قبل دخوله في الاحرام ويبيقى اثره عليه - [00:08:11](#)

وقالت عائشة رضي الله عنها ان الطيب كان على مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه بقي ياثره بعد الاحرام وقوله هنا سفرة وذلك ان من انواع الطيب الطيب بالالوان - [00:08:31](#)

قوله منا فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره وفي هذا مشروعيه العمرة بيان انه لا بد من الاحرام لها وقوله في رجل فيه دلالة على ان تحريم لبس المحيط خاص بالرجال. واما - [00:08:55](#)

الطيب فانه يمنع منه الرجل المحرم وتمنع منه المرأة المحرمة وقوله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي؟ اي ما الذي افعله فانتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي. وفي هذا دلالة على ان ما يرید به النبي - [00:09:19](#)

صلى الله عليه وسلم من احكام هو من الوحي من عند الله جل وعلا. ولا يمنع هذا ان هنا النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتهد في بعض الواقع بامر الله عز وجل له - [00:09:46](#)

وفي الحديث دلالة على ان الوحي قد يكون لآيات القرآن وقد يكون لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فالقرآن وحي من الله وهو كلام الله بحروفه ومعانيه واما السنة فهي وحي من الله وهي كلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:06](#)

وفي الحديث ان من تغير عن حاله المعتاد يحسن ان يغطي عن الناس كما فعلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم حينما نزل عليه الوحي وفي الحديث ايضا ان الانسان اذا طلب منه امر يحسن به ان يسعى لتحقيق متى كان مما - [00:10:36](#)

توفر فيه المصلحة ولهذا لما طلب يعلى من عمر ان يريه كيف يرى كيف ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى عمر يعلى وقال له تعال ايسرك ان تنظر - [00:11:07](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي. وفي الحديث ادخال الانسان لما يتعلق بامور الاخرين متى رأى ان صاحب المكان لا يمنع من مثل ذلك عادة. وفي الحديث ما يكون عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حال - [00:11:27](#)

اذا نزل الوحي عليه قوله اين السائل الذي سأله عن العمرة انفا فيه تأخير السؤال وجواز تأخير كان عن وقت الخطاب الى وقت

الحاجة. قوله فالتمس الرجل كان السائل كالذهب - 00:11:57

لما رأت تأخر الجواب ترك النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزل الوحي بجوابه طلب حتى يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وفي الحديث ان المحرم لا يجوز له لبس - 00:12:24

خيطة وان لبس المخيط على شيء من بدنك يعد من محظورات الاحرام ومن ذلك الجبة وفيه ان من لبس مخيطا جاحلا في وقت الاحرام فانه يؤمر بنزعه ولا تجب عليه فدية لكون لبس المخيط ليس مما يشتمل على اتلافه - 00:12:44

وفي الحديث غسل اثر الطيب عن الثياب وان من تطيب ناسيها او جاهلا في وقت كرامة لم يجب عليه شيء. وفي الحديث اذبهوا الصفرة عن ثياب الرجال. وقوله في الحديث واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك - 00:13:14

يعني من اجتناب محظورات الاحرام. فان محظورات الاحرام كما تكون للحج تكون للعمرة وفي الحديث ذكر غزوتي تبوك وفيه ايضا ما لحق باهل الاسلام من الشدة والجوع في ذلك الزمان حتى سمي جيش العسرة. وفي الحديث مشروعية يتصدق الانسان -

00:13:40

بالات او حيوانات تكون وقفا في سبيل الله يستعملها من احتاج اليها. وفي الحديث الجهاد في سبيل الله وعظم اجره. وفي الحديث جواز عقد الاجارة وجواز تجارة الرجل ليؤدي عمله - 00:14:16

في الحديث اصطحاب الانسان لمن يعمل لديه من الاجراء في الغزو وفي من الفوائد ان المملوك قد يقاتل في المعارك وفي الحديث تحريم ان بعض الانسان على يد غيره ولو كان بينهما نزاع - 00:14:42

الأسنان والمبادر معدور في هذه المباشرة وقوله فاندر ثيتيه اي نزعها وابعدها. والثانية نوع - 00:15:09

يجعل له دية ولا قيمة وعلل هذا بقوله افیدع اصبع يده في فيك؟ لو تركها لقظمته. ولهذا من - 00:15:40

ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول من ظفر فليحلق. ولا - 00:16:12

فهو بالتبليغ. قال ابن عمر ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات - 00:16:37

ففي هذا الحديث من الفوائد جواز تطفيير الشعر بجعله ظفائر كما يجوز قال للنساء يجوز للرجال ولا حرج فيه وفي الحديث ان من كان شعره مظفرا اي معقودا ومربوطا بعشه في بعثه فانه - 00:16:57

ويشرع له ان يحلقه هل هذا خاص بالحلق نهاية النسخ او هو عام قولان لاهل العلم. واما التلبيد فهو وبيان بعض مادة تجمع هذا الرأس
بحيث تمنع من دخول الغبار والحشرات - 00:17:24

الى الرأس وقد كانوا يلبدون مرة بالعسل ومرة بالدبس المستخلص من التمر وبغيرها قال ولا تشبهوا بالتبليد يعني لا تجعلوا رؤوسكم ظفائر فتشبهوا على الناس كونكم ملبدين. قال ابن عمر - 00:17:49

ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهله ملبدا فيه استحباب اليد قبل الاحرام لمن كان له شعر طويل. لأن لا يدخل فيه الغبار او تدخل فيه شيء من الهوام. وفي هذا بيان مشروعية التلبيد - 16:18:00

ويه ايضا ان التلبيد يكون قبل الدخول في الاحرام. وفي الحديث تلبية التوحيد بافراد الله وحده. فيقول لبيك الله لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك لك تملكه - 00:18:43

ما ملك وبالتالي تعلم بطلان عقائد أولئك الذين يصرفون شيئاً من العبادات غير الله جل وعلا وأشنع منهم من ينسب إلى بعض المخلوقات تصرفها في الكون وقوله أن الحمد هو الوصف بالفعال الاختيارية الجميلة والنعمة يعني أنني - 00:19:13

اقر بان الله الصفات العلي واقر بان كل نعمة وصلت الى العباد وكل فضل وصل الى اليهم فهو من الله جل وعلا. وانه هو المتصف في

الكون. ومثله في كالارض وقوله لا شريك له اي في هذه الامور. سواء في التلبية او في اثبات الحمد لله - 00:19:43

او في الاقرار بالنعمة والملك له سبحانه وتعالى احسن الله اليكم قال عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدهما ترجل وادهان ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه - 00:20:13

فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس الا المزغفة التي تردع على الجلد فاصبح بذى الخليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء. اهلا هو واصحابه وقد بدنته؟ وذلك لخمس - 00:20:35

بقينا من ذي القعدة فقدم مكة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدن له قلدها. ثم نزل باعلى مكة عند الحجون. وهو مهل بالحج. ولم يقرب الكعبة بعد - 00:20:52

طواوه بها حتى رجع من عرفة. وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة. لما قدم مكة ثم يحلقوا او يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا. وذلك لمن لم يكن معه بذنة قلدها. ومن كانت معه امرأة - 00:21:12

فهي له حلال والطيب والثياب. في هذا الحديث مشروعية الترجل قبل الاحرام المراد به تمشيط الشعر لئلا يحتاج الى ترتيبه وتهيئته بعد ذلك. في مشروعية الادهان قبل الدخول في الاحرام - 00:21:32

وفي الحديث ان المحرم يجتنبي بالمخيط في ثيابه والمخيط كل ما كان مفصلا على قدر الاعضاء وفي الحديث جواز لبس المحرم للزار والرداء وآآ في الحديث ان اي رداء او اي ازار يجوز لبسه سواء كان - 00:21:59

قنوعا من القطن او من غيرها من المواد التي تصنع الثياب منها. سواء كان هذا طويلا او قصيرا ما دام مسافرا للبدن وهكذا لا يفرق بين الواهها. فبأي لون جاز الاحرام الا ان اللون الابيض - 00:22:28

افضل ويستثنى من ذلك الثياب المزغفة فلا يجوز للمحرم ان يلبس رداء او ازارا تمت زعفرته. والزعفران نبات يزرع في الارض ويكون له رياحات عاطرية في هذا دلالة على ان الزعفران من انواع الطيب. وان المحرم ممنوع من - 00:22:58

استعماله سواء كان استعمالا مباشرا او كان استعمالا بواسطة او كان الاستعمال ابتداء او بناء على استعمال غيره. وفي الحديث من الفوائد الاحرام لاهل المدينة من ذي الخليفة. وهي مكان معروف قربى المدينة - 00:23:28

ركب راحلته حتى استوى على البيداء. اهله واصحابه في هذا دلالة على ان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ركوبه البيداء. وقد ورد انه اهل بعد الصلاة وورد انه اهل بعد ركوبه لนาقه. وورد انه اهل في البطحاء - 00:23:58

او في البيداء وكل هذه القوالي صحيحة. ولا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اهل مرارا مرة بعد مرة وفي الحديث مشروعية تقليد البدن وتقليد البدن بوضع علامة عليها ليعرف من شاهدها - 00:24:28

انها هدي فلا يتعرض لها. وتقليد البدن المراد بها جمع بذنة وهي الابل المساقة لتذبح في منى هديا. وتقليدها بوضع القلادة عليها وكانوا يضعون حبلا على رقبتها وفي كل طرف من اطراف الحبل - 00:24:55

الفردة حذاء ليعرف ان ذلك المقلد هدي فلا يتعرض له احد وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في اليوم الخامس والعشرين او السادس والعشرين من ذي القعدة وظل يتنقل لمدة عشرة ايام لان - 00:25:25

افبين مكة والمدينة قربة الاربعمائة كيلو وكانوا في الزمان الاول يقطعون الأربعين كيلو في يوم واحد يقطعون الأربعين كيلو في يوم واحد. ولذا بقي في سفره ايام وقد الى مكة في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة - 00:25:55

ياه وقد بقي اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع في مكانه في الاطراف في مكة في البطحاء ثم انه انتقل الى منى في اليوم الثامن. استدل الفقهاء هذا على ان من عزم اقامة مؤقتة لمدة اربعة ايام فاقل جاز له قصر - 00:26:25

الصلاه لان النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاه هناك. قال فطاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة النبي صلى الله عليه وسلم قد حج قارنا. ولذا قال له جبريل في المنام قل حجة في عمرة - 00:26:56

او عمرة في حجة وبالتالي فانه لما قدم طاف طواف القدوم ثم سعى سعيا الحج ولم يذكر انه سعى مرة اخرى. ولذا رأى الجمهور ان القارن يكفيه سعي خلافا لبعض الحنفية - 00:27:19

وقوله ثم نزل باعلى مكة هاي في جهتها الشمالية عند الحجون وفيها مقبرة مشهورة يوم وهو مهل بالحج اي قد لبى بالحج. ولم يقرب الكعبة بعد طوافه. فالنبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم طاف طواف السعي طاف طواف القدوم المستحب - [00:27:45](#) ثم سعى سعي الحج الواجب. اما صاحبته فانهم لما لم يسوقوا الهدي امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقلب نسائهم من الافراد والقران الى التمتع الى التمتع وبالتالي فانهم اذا طافوا وسعوا يقتصر ويتخللون. اما النبي صلى الله عليه - [00:28:15](#) وسلم حج قارناه ولذا وجب عليه البقاء على احرامه. فدل هذا على ان القارن اذا طاف طواف القدوم وسعى سعي الحج لم يجب عليه سعي بعد ذلك. وانه يكتفي بالسعى الاول - [00:28:45](#)

وبهذا قال الجمهور خلافا لي الحنفية. وقوله وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت فهذا بالنسبة للصحابه طواف العمرة. لانهم قلوا نسائهم الى التمتع. قال ولم يقرب الكعبة بعد طوافها بها حتى رجع من عرفة. فاكتفى بالطواف الاول. ولذا قال الفقهاء - [00:29:05](#) بأنه لا يستحب لمن كان بمكة ان يكرر العمرة قال وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وهذا طواف العمرة وبين الصفا والمروة. لما قدم مكة ثم يحلق او يقصر من رؤوسهم. ثم يحل. فهذا الفرق العملي - [00:29:35](#)

بين المتمتع والقارن والمفرد. فالمتمتع يطوف طواف العمرة ويقصر بينما القارن والمفرد يطوف طوافا القدوم ثم يسعى سعي الحج الواجب ثم يبقى على احرامه ولا يقصر شعره. لماذا؟ لانه قارن او مفرد - [00:30:03](#) قال ثم نزل باعلى مكة عند الحجون وهو مهل يعني قد لبى بالحج. ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة. وحينئذ امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة. فاصحاب - [00:30:32](#)

متمتعون ولذا سعوا مرتين وهذا حديث صريح في ان المتمتع يسعى سعي للعمرة وسعي الحج. والقول بان المتمتع عليه سعيان هو قول وخالف في ذلك بعض التابعين وابن تيمية وقول الجمهور ارجح بأنه يجب على - [00:30:53](#) متع ان يسعى مرتين. سأله اول سعي العمرة والثاني سعي الحج واما القارن والمفرد فان عليه سعيا واحدا قال وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة لما قدم مكة ثم يحلق او يقصر - [00:31:23](#)

رؤوسهم ثم يحلوا. لماذا؟ لانهم متمتعون قد انهوا العمرة وذلك لمن لم يكن معه بدلة قلدها. اما من قلد بدنه فانه حينئذ لا يتخلل ويبقى على احرامه لانه يسعى لانه حينئذ قارن. والقارن ليس عليه الا - [00:31:52](#) تعين واحد. قال ومن كانت يعني اذا كان هناك انسان متمتع فاعتمر وتحلل فحين يجوز له الاتيان امرأته وهكذا يجوز له الطيب ولبس المخيط فهذا شيء مما يتعلق احاديث الباب. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير - [00:32:20](#) وان يجعلني واياكم من الهداء المهددين. كما نسأل الله جل وعلا ان يسعدكم وان يبارك فيكم وان يجمع لكمتكم على الخير والهدى كما نسأل الله جل وعلا ان ينصر المسلمين في مشارق الارض - [00:32:50](#)

اقاربها وان يجعل انتصارهم سبب خير وهدى ورحمة. اللهم اعدنا الى دينك عودا حميدا. كما نسأل الله جل وعلا ان يوفق ولاد امرنا لكل خير. وان يبارك فيهم وان يجزيهم خير الجزاء. هذا والله اعلم - [00:33:10](#) صلي الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم دين - [00:33:30](#)